(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٢٣٦٢ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....رئيسًا

الدكتور/.....عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/.....عضوًا

الأستاذ/.....عضوًا

الأستاذ/.....عضوًا

الأستاذ/.....سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢هـ بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة. رقم ١٤٣٤/١٦/٤٠٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ، كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، وقد رأت اللجنة الاكتفاء بالبيانات المتاحة وعدم الحاجة إلى تحديد جلسة أخرى لمناقشة القضية مع الطرفين.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٩٣٨٠/١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٢٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٥هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

احتساب الزكاة على كامل رأس المال البالغ عشرة ملايين للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على قيام المصلحة باحتساب الزكاة على كامل رأس المال البالغ (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال وذلك من وجهين:

- إن المكلف شركة ذات مسئولية محدودة وتم محاسبتها جزافيًا على الرغم من وجود حسابات مدققة من قبل محاسب قانوني لدى الشركة.

- إن إجراءات محاسبة المصانع جزافيًا تخضع لتعليمات مصلحة الزكاة والدخل والتي تنص على ألا يقل رأس المال المحاسب عليه عن ٢٥% من رأس المال المدفوع حسب تعميم المصلحة رقم (٣/٤٥١٠) في ١٤٠٢/٦/١٢هـ، وذلك نظرًا لأن أغلب المصانع تستثمر رأس مالها في أصول قنية (أصول ثابتة تتمثل في مباني المصنع والآلات والمعدات) وكما هو معلوم أن أصول القنية لا تخضع للزكاة وحيث إن رأس المال المدفوع والمصرح به بالسجل التجاري هو (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال وبالتالي فإن الوعاء الزكوي يحسب جزافيًا بواقع ٢٥% من رأس مال الشركة (٢،٥٠٠،٠٠٠) ريال.

وجهة نظر المصلحة

- قامت المصلحة باحتساب الزكاة على الشركة بناء على رأس المال (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال وذلك طبقًا للسجل التجاري للأسباب الآتية:

- قدم المكلف إلى المصلحة مركز مالي معتمد من مكتب المحاسب القانوني/.....لعام ٢٠٠٤م يفيد بأنه نظرًا لعدم وجود ميزانيات أو مراكز مالية للسنوات منذُ بداية النشاط إلى نهاية عام ٢٠٠٤م فقد تم إعداد هذا المركز المالي، وذلك لأن المجموعة الدفترية والدورة المستندية لا تفي بغرض استخراج قوائم مالية متكاملة عن السنوات المذكورة لأن الشركة لم تمارس نشاطها إلا بداية شهر أكتوبر ٢٠٠٤م.

- وعلى ضوء خطاب المحاسب القانوني وخطاب شركة (س) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤م الموافق ١٤١٤/١١/٢٣هـ الذي يفيد بإيداع الشركة رأس مالها البالغ (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال قامت المصلحة باحتساب الزكاة على رأس المال المودع والظاهر بالسجل التجاري، وما أكد للمصلحة أن هذا المبلغ حال عليه الحول هو خطاب شركة (س) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٨م، والذي يفيد أن الشركة قامت بإيداع مبلغ (٩٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال وهو يمثل الفرق بين رأس مال الشركة الحالي ورأس مال الشركة الجديد وهو (١٠٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال، أي أن الشركة لم تقم بسحب رأس المال المودع عند تأسيس الشركة بل إنها أضافت عليه ليصبح مطابق لرأس مال الشركة الجديد.

-بعد قيام المصلحة بالربط على المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ قامت الشركة بالاعتراض على احتساب المصلحة الزكاة على رأس المال، وقدم المكلف حسابات نظامية معتمدة لعشرة أعوام وذلك من مكتب المحاسب القانوني.....، وهي بتواريخ قديمة، مما أثار الشكوك عند المصلحة عن صحة هذه الحسابات، وطبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/١٣٠ وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الفقرة رقم (٢) والذي حدد ضوابط ومعايير لقبول المصلحة لحسابات المكلف وتعديل الربط بعد أن تكون المصلحة قد ربطت عليه، وحيث إن هذه الضوابط والمعايير لا تنطبق على الحسابات المقدمة من المكلف، وعليه لم تقم المصلحة بالأخذ بحسابات المكلف وتمسكت بالربط الذي قامت به.

- إن تعميم المصلحة رقم (٢/٤٥١٠) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٢هـ نص على كيفية معالجة رأس مال المصنع في حالة تقديم حسابات أن يؤخذ بما هو وارد بها بشرط ألا يقل رأس المال المصرح به بالحسابات عن ٢٥% من التمويل الإجمالي، ولو قامت المصلحة بتطبيق هذا فإن رأس المال سوف يفوق مبلغ (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال الذي تم الاعتراض عليه، حيث أظهر الترخيص الصناعي رقم (١٦٠/ص) أن إجمالي التمويل يبلغ (٣٠١،٠٠٠،٠٠٠) ريال ونسبة ٢٥% منه سوف تكون بمبلغ (٧٥،٢٥٠،٠٠٠) ريال

وهو رأس المال الذي يجب محاسبة الشركة عليه، إلا أن المصلحة قامت بتطبيق التعليمات النظامية الخاصة بإهدار الحسابات التي تتمثل باحتساب رأس المال طبقًا للسجل التجاري والحسابات، كما أن الطريقة التي أشار إليها المكلف في محاسبة المصانع جزافيًا هي تخص المؤسسات والمصانع الفردية، ولا يمكن تطبيقها على الشركات.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة, وبدارسة البيانات والمستندات المقدمة إلى المصلحة من المكلف تبين أنها تشتمل على تعهد من المدير العام التنفيذي للشركة.....، مؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٤م، يفيد أن الشركة لم تقم بأي نشاط له علاقة بالترخيص الصناعي حتى تاريخه، سواء داخل المدينة الصناعية أو خارجها، وهذا اعتراف من المكلف بأنه لم يمارس أي نشاط، وبالتالي لم يتكبد أي مصاريف منذ الحصول على الترخيص حتى تاريخ التعهد، كما اشتملت هذه المستندات على شهادة صادرة بتوقيع ميناء الملك فهد الصناعي بينبع ومؤرخ في ١٤٢٩/١/٢٥هـ، يفيد بأن الشركة لم تبدأ بعملية الإنتاج والتصدير من الميناء حتى تاريخه. وفي هذا دلالة على أن رأس المال المودع في البنك لم يتم استخدامه في أي نشاط منذ إيداعه حتى هذا التاريخ، فضلًا عن أن رأس المال المودع بالبنك قد يكون حقق إيرادات (عوائد) من البنك خلال فترة الإيداع، ولم يقم المكلف بالإفصاح عنها. وحيث إن المكلف قدم إلى المصلحة مركزًا ماليًا معتمدًا من مكتب المحاسب القانوني..... لعام ٢٠٠٤م، يفيد بعدم وجود ميزانيات أو مراكز مالية للسنوات منذُ بداية النشاط إلى نهاية عام ٢٠٠٤م، وذلك لأن المجموعة الدفترية والدورة المستندية لا تفي بغرض استخراج قوائم مالية متكاملة عن السنوات المذكورة، وبعد أن تم الربط عليه أظهر المكلف قوائم مالية عن تلك الفترات، فإن القوائم المالية لا يعتد بها بعد الربط التقديري عليه؛ لذا فإن اللجنة تؤيد المصلحة في الربط على المكلف تقديريًا على رأس المال الظاهر بالسجل التجاري والذي يفترض عدم استخدام شيء منه لعدم وجود أي نشاط للشركة.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٤هـ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في الربط تقديريًا على رأس المال الظاهر في السجل التجاري؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.